

Distr.: General
4 August 2014
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والعشرون

البندان ٢ و ٣ من جدول الأعمال المؤقت

التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

خطة عمل المرحلة الثالثة (٢٠١٥-٢٠١٩) من البرنامج العالمي للتثقيف في ميدان حقوق الإنسان

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

موجز

وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١٥/٢٤، أعدت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في الفصل الأول من عام ٢٠١٤، مشروعاً لخطة عمل المرحلة الثالثة (٢٠١٥-٢٠١٩) من البرنامج العالمي للتثقيف في ميدان حقوق الإنسان بالاستناد إلى عناصر منها صكوك الأمم المتحدة ووثائقها ذات الصلة، وخطط العمل للمرحلتين الأولى (٢٠٠٥-٢٠٠٩) والثانية (٢٠١٠-٢٠١٤) من البرنامج العالمي ومنشورات أخرى صادرة عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والأمم المتحدة.

وفي نيسان/أبريل وأيار/مايو، قُدِّم، لأغراض الاستعراض، مشروع الخطة إلى الدول والمنظمات الحكومية الدولية المختصة، ومن بينها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، (اليونسكو)، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني. وحتى ٤ تموز/يوليه، تلقت المفوضية ٣٠ رداً مشفوعاً بتعليقات، أُخذت بعين الاعتبار عند إعداد النص النهائي.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-09953 020914 080914



* 1 4 0 9 9 5 3 *

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٩-١	مقدمة.....
٣	٧-١	ألف - سياق التثقيف في ميدان حقوق الإنسان وتعريفه.....
٥	٨	باء - أهداف البرنامج العالمي للتثقيف في ميدان حقوق الإنسان.....
٥	٩	جيم - مبادئ خاصة بأنشطة التثقيف في ميدان حقوق الإنسان.....
		ثانياً - المرحلة الثالثة (٢٠١٥-٢٠١٩) من البرنامج العالمي للتثقيف في ميدان حقوق الإنسان: خطة عمل لتعزيز تنفيذ المرحلتين الأولى والثانية ودعم تدريب العاملين في وسائط الإعلام والصحفيين في ميدان حقوق الإنسان.....
٦	٥٣-١٠	ألف - النطاق.....
٦	١٢-١٠	باء - الأهداف المحددة.....
٧	١٣	جيم - إجراءات تعزيز تنفيذ التثقيف في ميدان حقوق الإنسان في منظومتي المدارس الابتدائية والثانوية وفي التعليم العالي، وتدريب المعلمين والمربين والموظفين المدنيين والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والعسكريين في ميدان حقوق الإنسان.....
٨	٣١-١٤	دال - إجراءات تشجيع تدريب العاملين في وسائط الإعلام والصحفيين في ميدان حقوق الإنسان.....
١٤	٥٣-٣٢	ثالثاً - عملية التنفيذ على الصعيد الوطني.....
٢٣	٥٩-٥٤	خطوات التنفيذ.....
٢٣	٥٩-٥٦	رابعاً - التنسيق والتقييم على الصعيد الوطني.....
٢٦	٦٢-٦٠	خامساً - التعاون والدعم على الصعيد الدولي.....
٢٧	٦٧-٦٣	

أولاً - مقدمة

ألف - سياق التثقيف في ميدان حقوق الإنسان وتعريفه

١- أثبت المجتمع الدولي بصورة متزايدة وجود توافق في الآراء بشأن المساهمة الأساسية للتثقيف في ميدان حقوق الإنسان في أعمال تلك الحقوق. ويهدف التثقيف في ميدان حقوق الإنسان إلى تنمية وعينا بمسؤوليتنا المشتركة عن جعل حقوق الإنسان واقعاً في كل مجتمع محلي وفي المجتمع كله بصفة عامة. وهو يساهم بهذا المعنى في منع انتهاكات حقوق الإنسان ونشوب النزاعات العنيفة على المدى الطويل، وفي تشجيع المساواة والتنمية المستدامة، وتعزيز المشاركة في عمليات صنع القرار في ظل نظام ديمقراطي.

٢- وأدرجت أحكام تتعلق بالتثقيف في ميدان حقوق الإنسان ضمن صكوك ووثائق دولية كثيرة منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة ٢٦)؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (المادة ٧)؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ١٣)؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ١٠)؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادة ١٠)؛ واتفاقية حقوق الطفل (المادة ٢٩)؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المادة ٣٣)؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المادتان ٤ و ٨)؛ وإعلان وبرنامج عمل فيينا (الجزء الأول، الفقرتان ٣٣ و ٣٤؛ والجزء الثاني، الفقرات ٧٨-٨٢)؛ وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (الفقرتان ٧-٣ و ٧-٣٧)؛ وإعلان وبرنامج عمل ديربان (الإعلان، الفقرات ٩٥-٩٧، وبرنامج العمل، الفقرات ١٢٩-١٣٩)؛ والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان (الفقرتان ٢٢ و ١٠٧)؛ والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (الفقرة ١٣١).

٣- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، اعتمدت الجمعية العامة، بدون تصويت، "إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان". وينص الإعلان على أن التثقيف في ميدان حقوق الإنسان يزود الأشخاص بالمعارف والمهارات ويطور مواقفهم وسلوكهم لتمكينهم من التمتع بحقوقهم وممارستها واحترام حقوق الغير ومؤازرتها (المادة ٢). كما يؤكد أن الدول، وحسب الاقتضاء، السلطات الحكومية المختصة، مسؤولة في المقام الأول عن تعزيز التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان وكفالتها وتطويرهما، وأنه يتعين على الدول تهيئة بيئة آمنة ومواتية لإشراك المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين في هذه العمليات (المادة ٧).

٤- ووفقاً لهذه الصكوك التي توفر عناصر لتعريف التثقيف في ميدان حقوق الإنسان الذي اتفق عليه المجتمع الدولي، يمكن تعريف التثقيف في ميدان حقوق الإنسان بأنه أي جهد للتعليم أو التعليم أو التدريب أو الإعلام يرمي إلى إرساء ثقافة عالمية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك:

- (أ) تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- (ب) تنمية شخصية الإنسان وإحساسه بكرامته تنمية كاملة؛
- (ج) تشجيع التفاهم والتسامح واحترام التنوع والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الأمم والشعوب الأصلية والأقليات؛
- (د) تمكين جميع الأشخاص من المشاركة بفعالية في مجتمع حر وديمقراطي يسوده القانون؛
- (هـ) إرساء دعائم السلام وحفظه؛
- (و) تشجيع تنمية مستدامة وعدالة اجتماعية محورهما الإنسان.

٥- ويشمل التثقيف في ميدان حقوق الإنسان ما يلي:

- (أ) المعارف والمهارات - تعلم ما يتعلق بحقوق الإنسان وآلياتها، واكتساب المهارات لتطبيقها بصورة عملية في الحياة اليومية؛
- (ب) القيم والمواقف والسلوك - تنمية القيم وتعزيز المواقف والسلوكيات الداعمة لحقوق الإنسان؛
- (ج) الإجراءات - اتخاذ الإجراءات اللازمة للدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها.

٦- وبغية تشجيع مبادرات التثقيف في ميدان حقوق الإنسان، اعتمدت الدول الأعضاء أطر عمل دولية خاصة متنوعة، مثل الحملة الإعلامية العامة العالمية بشأن حقوق الإنسان (١٩٨٨ - لا تزال جارية)، التي تركز على إعداد مواد إعلامية عن حقوق الإنسان ونشرها؛ وعقد الأمم المتحدة للتثقيف في ميدان حقوق الإنسان (١٩٩٥-٢٠٠٤) وخطه عمله التي حثت على إعداد استراتيجيات شاملة وفعالة ومستدامة بشأن التثقيف في ميدان حقوق الإنسان وتنفيذها على الصعيد الوطني؛ والعقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم (٢٠٠١-٢٠١٠)؛ وعقد الأمم المتحدة للتثقيف من أجل التنمية المستدامة (٢٠٠٥-٢٠١٤)؛ والسنة الدولية لتعلم حقوق الإنسان (٢٠٠٨-٢٠٠٩). وتشتمل الأطر الدولية الأخرى التي تعزز، ضمن أشياء أخرى، التثقيف في ميدان حقوق الإنسان على العقد الدولي للتقارب بين الثقافات ٢٠١٣-٢٠٢٢؛ وحركة التعليم للجميع (٢٠٠٠-٢٠١٥)؛ ومبادرة التعليم أولاً العالمية للأمم المتحدة؛ وخطه التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

٧- وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أعلنت الجمعية العامة البرنامج العالمي للتثقيف في ميدان حقوق الإنسان. ويهدف البرنامج العالمي، الذي بدأ تنفيذه في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، إلى إحراز تقدم في تنفيذ برامج التثقيف في ميدان حقوق الإنسان في جميع القطاعات.

باء- أهداف البرنامج العالمي للتثقيف في ميدان حقوق الإنسان

- ٨- تتمثل أهداف البرنامج العالمي للتثقيف في ميدان حقوق الإنسان فيما يلي:
- (أ) تعزيز تنمية ثقافة حقوق الإنسان؛
- (ب) تشجيع الفهم المشترك للمبادئ الأساسية والمنهجيات الخاصة بالتثقيف في ميدان حقوق الإنسان استناداً إلى الصكوك الدولية؛
- (ج) ضمان التركيز على التثقيف في ميدان حقوق الإنسان على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛
- (د) توفير إطار عمل جماعي مشترك لكل الجهات الفاعلة المعنية؛
- (هـ) تعزيز الشراكة والتعاون على جميع المستويات؛
- (و) إجراء مسح للبرامج القائمة في ميدان حقوق الإنسان وتقييمها ودعمها، من أجل إبراز الممارسات الناجحة وتوفير حافز على مواصلة تطويرها وإعداد برامج أخرى؛
- (ز) تعزيز تنفيذ إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان.

جيم- مبادئ خاصة بأنشطة التثقيف في ميدان حقوق الإنسان

- ٩- تتوخى الأنشطة التثقيفية في إطار البرنامج العالمي ما يلي:
- (أ) النهوض بحقوق الإنسان، بما فيها الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية، باعتبارها حقوقاً مترابطة ومتشابكة وعالمية وغير قابلة للتجزئة؛
- (ب) تعزيز احترام التنوع وتقديره، ومناهضة التمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل الوطني أو الإثني أو الاجتماعي أو الإعاقة أو الميول الجنسية أو أي أسس أخرى؛
- (ج) تشجيع تحليل المشاكل المزمنة والمستجدة في ميدان حقوق الإنسان، بما فيها الفقر والتراعات العنيفة والتمييز، وذلك في ضوء التطورات السريعة على الصعيد السياسي والاجتماعي والاقتصادي والتكنولوجي والبيئي، بحيث يتسنى التوصل إلى ردود وحلول تتماشى مع معايير حقوق الإنسان؛

- (د) تمكين المجتمعات المحلية والأفراد من تحديد استحقاقاتهم في ميدان حقوق الإنسان والمطالبة بها على نحو فعال؛
- (هـ) تنمية قدرة المسؤولين، وخاصة الموظفين الحكوميين، على الوفاء بواجب احترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان للأشخاص الخاضعين لولايتهم؛
- (و) الاستناد إلى مبادئ حقوق الإنسان الراسخة الجذور في مختلف السياقات الثقافية ومراعاة التطورات التاريخية والاجتماعية في كل بلد؛
- (ز) تدعيم المعرفة بصكوك وآليات حقوق الإنسان المحلية والوطنية والإقليمية والدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان، واكتساب المهارات اللازمة لاستخدامها؛
- (ح) استخدام نظم تربوية تشاركية تشمل المعرفة والتحليل النقدي ومهارات العمل من أجل تعزيز حقوق الإنسان وتأخذ في الحسبان سن المتعلمين وخصائصهم الثقافية؛
- (ط) تشجيع هيئة بيئات تعليم وتعلم يأمن فيها الإنسان من الحاجة والخوف وتشجع المشاركة والتمتع بحقوق الإنسان وتنمية شخصية الفرد تنمية كاملة؛
- (ي) أن تكون ذات صلة بالحياة اليومية للمتعلمين، فتحملهم على إقامة حوار بشأن الوسائل والسبل الكفيلة بتحويل حقوق الإنسان من التعبير عن معايير مجردة إلى واقع ظروفهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية.

ثانياً - المرحلة الثالثة (٢٠١٥-٢٠١٩) من البرنامج العالمي للتثقيف في ميدان حقوق الإنسان: خطة عمل لتعزيز تنفيذ المرحلتين الأولى والثانية ودعم تدريب العاملين في وسائل الإعلام والصحفيين في ميدان حقوق الإنسان

ألف - النطاق

- ١٠ - حُصّصت المرحلة الأولى (٢٠٠٥-٢٠٠٩) من البرنامج العالمي لدمج التثقيف في ميدان حقوق الإنسان في منظومتي المدارس الابتدائية والثانوية. واعتمدت الجمعية العامة في تموز/يوليه ٢٠٠٥ خطة عمل لتنفيذها (A/59/525/Rev.1).
- ١١ - وركزت المرحلة الثانية (٢٠١٠-٢٠١٤) من البرنامج العالمي على التثقيف في ميدان حقوق الإنسان في التعليم العالي وتدريب المعلمين والمربين والموظفين المدنيين والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والعسكريين على جميع المستويات في ميدان حقوق الإنسان. واعتمد مجلس حقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ خطة عمل لتنفيذها (A/HRC/15/28).

١٢- وطلب المجلس، في قراره ١٥/٢٤، إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إعداد خطة العمل هذه للمرحلة الثالثة من البرنامج العالمي (٢٠١٥ - ٢٠١٩)، المخصصة لتعزيز تنفيذ المرحلتين الأولى والثانية وتشجيع تدريب العاملين في وسائط الإعلام والصحفيين على التثقيف في ميدان حقوق الإنسان.

باء- الأهداف المحددة

١٣- في ضوء الأهداف العامة التي يرمي إليها البرنامج العالمي (انظر القسم أولاً-باء أعلاه)، تتوخى خطة العمل هذه بلوغ الأهداف المحددة التالية:

(أ) تعزيز تنفيذ التثقيف في ميدان حقوق الإنسان في منظومتَي المدارس الابتدائية والثانوية وفي التعليم العالمي، وتدريب المعلمين والمربين والموظفين المدنيين والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والعسكريين في ميدان حقوق الإنسان؛

(ب) فيما يتعلق بالعاملين في وسائط الإعلام والصحفيين:

'١' إبراز دورهم في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

'٢' توفير الإرشاد بشأن البرمجة الفعالة لتدريب العاملين في وسائط الإعلام والصحفيين في ميدان حقوق الإنسان؛

'٣' دعم إعداد استراتيجيات التدريب المستدامة ذات الصلة، واعتمادها، وتنفيذها؛

'٤' إبراز أهمية البيئات التمكينية التي تضمن حماية العاملين في وسائط الإعلام والصحفيين وسلامتهم؛

'٥' تيسير سبل دعم التدريب في ميدان حقوق الإنسان للعاملين في وسائط الإعلام والصحفيين من خلال المنظمات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية؛

'٦' دعم إقامة الشبكات والتعاون بين المؤسسات والمنظمات المحلية والوطنية والإقليمية والحكومية الدولية وغير الحكومية.

جيم - إجراءات تعزيز تنفيذ التثقيف في ميدان حقوق الإنسان في منظومتي المدارس الابتدائية والثانوية وفي التعليم العالي، وتدريب المعلمين والمربين والموظفين المدنيين والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والعسكريين في ميدان حقوق الإنسان

١- الاستراتيجيات

١٤- يتناول هذا القسم دراسة استراتيجيات تعزيز تنفيذ التثقيف في ميدان حقوق الإنسان في القطاعات المستهدفة التي جرى إبرازها في المرحلتين الأولى والثانية من البرنامج العالمي، وهي منظومتا المدارس الابتدائية والثانوية، والتعليم العالي، والمعلمون والمربون والموظفون المدنيون والموظفون المكلفون بإنفاذ القانون والعسكريون. وترد فيما يلي قائمة بالاستراتيجيات المحددة في قرار مجلس حقوق الإنسان ١٥/٢٤.

المضي قدماً بالتنفيذ وتعزيز العمل المنجز

١٥- يتطلب دعم وتعزيز الجهود المبذولة في المرحلتين الأولى والثانية من البرنامج العالمي تقييم عمليات التخطيط والتنسيق والتنفيذ والتقييم المنفذة في المرحلتين الأولى والثانية وأي خطة (خطط) تنفيذ وطنية ذات صلة. ويقدم القسم ثالثاً أدناه إرشاداً حول طريقة تنفيذ هذا التحليل، الذي يمكن مقارنته بأي بيانات خط أساس تم جمعها في المرحلتين الأولى والثانية لتحديد التقدم المحرز.

١٦- ويمكن، تبعاً لنتائج التحليل، إعداد استراتيجيات للمضي قدماً بتنفيذ وتعزيز الجهود الحالية ودمجها في خطة تنفيذ المرحلة الثالثة من البرنامج العالمي وتشمل، على سبيل المثال لا الحصر، الاستراتيجيات المتعلقة بما يلي:

(أ) القوانين والسياسات الجديدة أو المنقحة؛

(ب) زيادة الاتساق بين المكونات المختلفة للتثقيف في ميدان حقوق الإنسان، مثل مناهج التدريب، ومحتوى التعليم والتعلم، والممارسة والسياسات؛

(ج) زيادة حضور التثقيف في ميدان حقوق الإنسان في المناهج الدراسية والتدريب ذي الصلة؛

(د) إدخال تحسينات على جودة وأثر البرمجة الحالية للتثقيف في ميدان حقوق الإنسان؛

(هـ) زيادة الدعم البشري والمالي؛

(و) وضع عمليات رصد وتقييم فعالة وشاملة فيما يتعلق بالجهود المتصلة بالتثقيف في ميدان حقوق الإنسان، تعتمد على مؤشرات مناسبة وآليات لجمع البيانات وتوفير المعلومات اللازمة للتحسين المستمر لعملية البرمجة؛

(ز) زيادة الاتساق بين الجهود المبذولة في مجال التثقيف في ميدان حقوق الإنسان والجهود الأخرى ذات الصلة، مثل الجهود المبذولة لتشجيع احترام التنوع، وإرساء ثقافة السلام واللاعنف، والتعليم المدني والتعليم العالمي وتعليم المواطنة؛

(ح) تثقيف وتدريب في ميدان حقوق الإنسان يتسمان بالجودة العالية والاستدامة من خلال إنجاز المهام المشار إليها أعلاه.

١٧- وينبغي لاستراتيجيات المضي قدماً بتنفيذ وتعزيز العمل المنجز أن تواصل إدماج نهج قائم على حقوق الإنسان في مجال التعليم والتدريب على النحو التالي:

(أ) "حقوق الإنسان من خلال التعليم": ضمان أن تؤدي جميع مكونات وعمليات التعليم، بما فيها المناهج الدراسية، والمواد، والطرائق، والتدريب إلى تعلم حقوق الإنسان؛

(ب) "حقوق الإنسان في التعليم": ضمان احترام حقوق الإنسان الخاصة بكل القوى الفاعلة، وممارسة هذه الحقوق، في بيئة التعلم والعمل.

توفير التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان للمربين في إطار برامج التثقيف والتدريب الرسمية وغير الرسمية، ولا سيما العاملين منهم مع الأطفال والشباب

١٨- أبرزت المرحلتان الأولى والثانية من البرنامج العالمي أهمية التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان للمربين، أي أولئك الذين يقومون بتصميم وإعداد وتنفيذ وتقييم أنشطة التعليم في ميدان حقوق الإنسان في سياقات التعليم النظامي وغير النظامي واللائق^(١) وأبرزت خطتنا العمل للمرحلتين الأولى والثانية حقيقة أن المعلمين وأعضاء هيئة التدريس في التعليم العالي وهيئات التعليم الأخرى يضطلعون بدور ومسؤولية كبيرين في نقل القيم والمهارات والمواقف والدوافع والممارسات الإنسانية، سواء في أدائهم لمسؤولياتهم المهنية أو في وظيفتهم كنماذج يحتذى بها. وبناءً على ذلك، فإن التثقيف في ميدان حقوق الإنسان بالنسبة إلى تلك الفئات المهنية، الذي يرمي إلى تعزيز معارفهم عن الالتزام بحقوق الإنسان والدوافع المتعلقة بها، يمثل استراتيجية ذات أولوية في أي برنامج للتثقيف في ميدان حقوق الإنسان في منظومة التعليم النظامي. وتنطبق نفس الاستراتيجية ذات الأولوية، بالتمثال، على أولئك الذين يؤدون وظيفة المربين في سياقات أخرى، لا سيما العاملين منهم مع الأطفال والشباب خارج المدرسة وأيضاً الآباء.

(١) انظر خطة العمل للمرحلة الثانية (A/HRC/15/28)، الفقرة ١٤. بشكل عام، يشير "التعليم النظامي" إلى المدرسة، والتدريب المهني، والتعليم الجامعي؛ أما "التعليم اللائق" فيشير إلى تعليم الكبار وأشكال التعليم التي تكمل التعليم النظامي، كخدمة المجتمع والأنشطة التي تنفذ خارج المنهج؛ ويشير "التعليم غير النظامي" إلى الأنشطة التي تطوّر خارج المنظومة التعليمية، مثل تلك التي تنفذها المنظمات غير الحكومية (خطة عمل المرحلة الأولى، التذييل، الحاشية ٣).

١٩- ويمكن أن تشمل استراتيجيات تثقيف المربين وتدريبهم في ميدان حقوق الإنسان اعتماد سياسة شاملة للتدريب في ميدان حقوق الإنسان، وإدراج مبادئ ومعايير حقوق الإنسان والتثقيف في ميدان حقوق الإنسان في المنهج الدراسي للتدريب، واستخدام وتعزيز المنهجيات وطرائق التقييم الملائمة وتطوير الموارد المتصلة بذلك.

٢٠- ويمكن أن يشمل اتباع سياسة شاملة لتدريب المربين في ميدان حقوق الإنسان العناصر التالية:

(أ) نشر التعريف المتفق عليه دولياً للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان واعتماده كعملية تمكين لنقل المعارف وتنمية المهارات والمواقف والسلوكيات التي من شأنها أن تعزز حقوق الإنسان وحمايتها؛

(ب) توفير التدريب قبل الخدمة والتدريب أثناء الخدمة لكل المربين، مع تعديله ليتلاءم مع ثقافتهم وتعليمهم وخبراتهم الخاصة، وعلى أساس تقييم الاحتياجات؛

(ج) تدريب المدربين، لا سيما من يقدمون التدريب قبل الخدمة والتدريب أثناء الخدمة، الذين ينبغي أن يكونوا من الممارسين للتثقيف في ميدان حقوق الإنسان المؤهلين ذوي الخبرة كما ينبغي أن يعبروا عن تنوع المتعلمين؛

(د) اعتبار التثقيف في ميدان حقوق الإنسان معياراً لتأهيل أعضاء هيئة التدريس واعتمادهم وتنميتهم المهنية؛

(هـ) الاعتراف بالمنظمات غير الحكومية وقطاعات المجتمع المدني الأخرى التي تنفذ أنشطة تدريبية في مجال التثقيف في ميدان حقوق الإنسان، واعتماد هذه المنظمات ودعمها؛

(و) تحسين معايير ومقاييس تقييم برامج التدريب وتنفيذها؛

(ز) متابعة مسألة تهيئة بيئات تمكينية للتعليم والعمل للمربين، نظراً لأن التعليم في ميدان حقوق الإنسان لا يمكن أن يتم بشكل فعال إلا في مكان تمارس فيه حقوق الإنسان.

٢١- وينبغي أن يشمل المنهج الدراسي لتدريب المربين في ميدان حقوق الإنسان العناصر التالية:

(أ) أهدافاً تعليمية تشمل المعارف والمهارات والمواقف والسلوكيات المتعلقة بحقوق الإنسان والتثقيف في ميدان حقوق الإنسان؛

(ب) مبادئ ومعايير حقوق الإنسان فضلاً عن آليات الحماية المنفذة في المجتمعات التي يعمل فيها المربون وخارجها؛

(ج) حقوق المربين والمتعلمين ومساهماتهم في معالجة مسائل حقوق الإنسان في المجتمع الذي يعيشون فيه، بما فيها المسائل المتعلقة بالأمن؛

(د) المبادئ الخاصة بأنشطة التثقيف في ميدان حقوق الإنسان المذكورة في القسم أولاً-جيم، أعلاه؛

(هـ) منهجية ملائمة للتثقيف في ميدان حقوق الإنسان تكون تشاركية، وتمحور حول المتعلم، وذات طابع تجريبي، وذات منحى عملي، وتضع في الحسبان الاعتبارات الثقافية؛

(و) المهارات الاجتماعية والأساليب القيادية للمربين التي تتسم بالديمقراطية وتتسق مع مبادئ حقوق الإنسان؛

(ز) معلومات عن موارد التعليم والتعلم القائمة للتثقيف في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك معلومات عن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لبناء القدرات اللازمة لاستعراضها والاختيار من بينها، فضلاً عن تطوير موارد جديدة؛

(ح) تقييماً منظماً، رسمياً وغير رسمي، وحافزاً للمتعلمين.

٢٢- وتشمل المنهجيات اللازمة لتدريب المربين النهج التشاركية، التي تتمحور حول المتعلم، وتكون ذات طابع تجريبي، وذات منحى عملي وينبغي أن تعالج التحفيز وتقدير الذات والتنمية العاطفية كعوامل تؤدي إلى التوعية بحقوق الإنسان والعمل من أجلها. ويجب أن يتخلل التقييم عملية التدريب^(٢).

الاضطلاع بأنشطة البحث والاستقصاء ذات الصلة، وتقاسم الممارسات الجيدة والدروس المستخلصة، وتقاسم المعلومات فيما بين الجهات الفاعلة

٢٣- ينبغي إجراء بحوث حول ما هو قائم من مواد وبرامج ومنهجيات وتقييم النتائج المتصلة بذلك، أو زيادتها. وينبغي أن يتم بصفة دورية تقاسم المعلومات التي يتم جمعها بغية تحسين البرمجة وزيادة الإلهام بشأها.

٢٤- وينبغي تقاسم موارد ومواد التثقيف والتدريب، والدروس المستخلصة والأمثلة على الممارسات السليمة من الناحية المنهجية، وذلك على الصعيد المحلي، والوطني، والإقليمي، والدولي. وتشمل قنوات النشر القنوات الإلكترونية والإنترنت، ومراكز الموارد، وقواعد البيانات، وتنظيم التجمعات.

(٢) OHCHR, *Human Rights Training: A Manual on Human Rights Training Methodology* (HR/P/PT/6) (New York and Geneva, United Nations, 2000); OHCHR and Equitas - International Centre for Human Rights Education, *Evaluating Human Rights Training: A Handbook for Human Rights Educators* (HR/P/PT/18) (Montreal, Equitas, 2011)

تطبيق منهجيات تثقيفية سليمة تستند إلى ممارسات جيدة وتخضع لتقييم متواصل، وتعزيز هذه المنهجيات

٢٥- المنهجية السليمة هي مفتاح نجاح أو فشل أي جهد تثقيفي. والتثقيف الفعال في ميدان حقوق الإنسان هو تثقيف تشاركي، وتجريبي، ومحوره المتعلم، وذو منحى عملي ويأخذ في الاعتبار السياقات الثقافية.

٢٦- والتقييم عنصر أساسي في أي نشاط من أنشطة التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان. وهو يمثل، في سياق التثقيف في ميدان حقوق الإنسان، مشروعاً منظماً يهدف إلى جمع المعلومات عن الأثر، أي مدى التغيرات التي تحدث على مستوى المعلمين ومنظماتهم ومجتمعاتهم والتي تؤدي إلى مزيد من الاحترام لحقوق الإنسان، يمكن الربط بينه وبين نشاط التثقيف بصورة معقولة. والتقييم عملية تحسين مستمرة تتم طوال برامج التثقيف في ميدان حقوق الإنسان، وتدعم القرارات المتعلقة بكيفية تحسين فعاليتها. فتقييم دورة تدريبية في ميدان حقوق الإنسان، مثلاً، لا يتمثل في مجرد أن نطلب من المشاركين ملء استبيان تقييم في نهاية الدورة؛ بل يجب أن يبدأ أثناء مرحلة التخطيط للتدريب، مع إجراء تقدير دقيق للاحتياجات، كما أنه يستمر لوقت طويل بعد انتهاء الدورة التدريبية نفسها^(٣).

تعزيز الحوار والتعاون والتواصل الشبكي وتقاسم المعلومات بين الجهات المعنية

٢٧- يتطلب التثقيف في ميدان حقوق الإنسان تعاوناً وشراكة وثيقين داخل الوكالات الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني وفيما بينها. ويمكن تعزيزه بمجموعة متنوعة من الإجراءات الرامية إلى الربط بين أصحاب المصلحة في مجال التثقيف في ميدان حقوق الإنسان: حملات التوعية، والتجمعات الوطنية والمحلية، و"مجتمعات الممارسة"، والنشرات الإخبارية، ومواقع الإنترنت والمنصات الإلكترونية الأخرى، مثل مجموعات المناقشة عن طريق الإنترنت، فضلاً عن عمليات تبادل الموظفين بهدف دعم التبادل المشترك للمعارف، والدروس المستفادة، والممارسات الجيدة. ويمكن إضفاء الطابع المؤسسي على الفئات المهنية وإنتاج الصحف بهدف تعزيز عمليات التبادل العلمي المستدام.

المضي في إدراج التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان في المناهج الدراسية والتدريبية

٢٨- عُرضت استراتيجيات دمج التثقيف في ميدان حقوق الإنسان في المناهج المدرسية في التذييل بخطة عمل المرحلة الأولى من البرنامج العالمي (الفقرة ٥(ه)). وينبغي بذل مزيد من الجهود، في المرحلة الثالثة، تبعاً للتقدم المحرز في هذا المجال، لزيادة حضور التثقيف في ميدان حقوق الإنسان في:

(أ) المناهج الدراسية الوطنية والمعايير التعليمية الشاملة؛

(٣) انظر: OHCHR/Equitas, *Evaluating Human Rights Training*.

(ب) جميع مواضيع المناهج الدراسية، بما في ذلك تحديد ما إذا كان التثقيف في ميدان حقوق الإنسان قائماً على الموضوع الدراسي و/أو مدرجاً في المناهج وما إذا كان إجبارياً أو اختيارياً؛

(ج) عمليات التعليم والتعلم؛

(د) الكتب الدراسية ومواد التعليم والتعلم؛

(هـ) بيئة التعلم؛

(و) التعليم والتدريب المهنيين.

٢٩- وعُرضت استراتيجيات دمج التثقيف في ميدان حقوق الإنسان في المناهج الدراسية لتدريب المرين والموظفين المدنيين والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والعسكريين في خطة عمل المرحلة الثانية من البرنامج العالمي (الفقرة ٣٣(أ)). وينبغي بذل مزيد من الجهود، أثناء المرحلة الثالثة، تبعاً للتقدم المحرز في هذا المجال، لزيادة حضور التثقيف في ميدان حقوق الإنسان في:

(أ) معايير التدريب؛

(ب) جميع مواضيع المناهج الدراسية، بما في ذلك تحديد ما إذا كان التثقيف في ميدان حقوق الإنسان قائماً على الموضوع الدراسي و/أو مدرجاً في المناهج وما إذا كان إجبارياً أو اختيارياً؛

(ج) عمليات التدريب والتعلم؛

(د) مواد التدريب والتعلم؛

(هـ) بيئة التعلم والعمل الشاملة.

٢- الجهات الفاعلة

٣٠- تقع المسؤولية الرئيسية عن التقدم في تنفيذ التثقيف في ميدان حقوق الإنسان أثناء المرحلة الثالثة على عاتق:

(أ) وزارات التعليم أو المؤسسات المعادلة لها، بالنسبة للتعليم الابتدائي والثانوي؛

(ب) وزارات التعليم أو التعليم العالي أو المؤسسات المعادلة لها وكذلك مؤسسات التعليم العالي وكليات التدريب المعنية بالنسبة للتعليم العالي، مع تباين في مستويات المسؤولية بحسب درجة الاستقلال المؤسسي؛

(ج) الوزارات المسؤولة عن الخدمة المدنية والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والعسكريين، بالنسبة لتدريب الموظفين المدنيين والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والعسكريين؛ وتبعاً للترتيبات المتبعة في بلدان محددة قد تكون هذه الجهات هي وزارة الإدارة العامة، أو وزارة الداخلية، أو وزارة العدل، أو وزارة الدفاع.

٣١- وستعين على جميع الجهات الفاعلة العمل عن كثب مع الإدارات الحكومية المعنية مثل وزارة المالية، والحكم المحلي، والعمل عن كثب مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني. وينبغي إشراك الجهات الفاعلة المحددة في كل قطاع شملته المرحلتان الأولى والثانية من البرنامج العالمي على التوالي في خطتي عمل لمرحلة الأولى (القسم دال، الفقرات ٢٨-٣٠) والمرحلة الثانية (القسم-جيم ٣، الفقرات ٣٤-٣٦ والقسم دال-٣، الفقرات ٤٦-٤٨).

دال- إجراءات تشجيع تدريب العاملين في وسائط الإعلام والصحفيين في ميدان حقوق الإنسان

١- معلومات أساسية

٣٢- عرّفت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الصحافة بأنها "مهنة تتقاسمها طائفة واسعة من الجهات الفاعلة، بمن فيها المراسلون والمحللون المحترفون والمتفرغون فضلاً عن أصحاب المدونات الإلكترونية وغيرهم ممن يشاركون في أشكال النشر الذاتي المطبوع أو على شبكة الإنترنت أو في مواضع أخرى"^(٤). ووفقاً للجمعية العامة، فإن "الصحافة تتطور باستمرار نحو الاشتغال على إسهامات من مؤسسات إعلامية وأفراد عاديين ومنظمات متنوعة تلتزم المعلومات بجميع أنواعها وتلقاها وتبشها عن طريق الإنترنت وغيرها من الوسائط، ممارسة منها حرية الرأي والتعبير"^(٥). ويشمل ذلك المعلومات المتبادلة من خلال القنوات التقليدية أو من خلال الإنترنت وتكنولوجيات الاتصال القائمة على الإنترنت أو الوسائط الاجتماعية، التي تنشرها المنافذ الإعلامية العامة والخاصة، والأفراد الذين يشاركون في الأنشطة الصحفية دون أن يكونوا موظفين بشكل رسمي في أحد المنافذ الإعلامية.

٣٣- ولأغراض خطة العمل هذه، يشير مصطلح "العاملون في وسائط الإعلام" إلى الأشخاص الذين يقدمون الدعم لعمل المنظمات الإعلامية، بمن فيهم المراسلون والمحللون، ولكنه يشير أيضاً إلى موظفين آخرين مثل الفنيين والإداريين. وتشير كلمة "الصحفي" إلى العاملين في مجال وسائط الإعلام ومنتجي وسائط الإعلام الاجتماعية الذين ينتجون كميات من المادة الصحفية، على النحو الموضح في الفقرة ٣٢ أعلاه.

٣٤- وفيما يتعلق بتدريب العاملين في وسائط الإعلام والصحفيين في ميدان حقوق الإنسان، تستند خطة العمل هذه إلى المبادئ والأطر التي حددتها الصكوك والوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والاتفاقية الدولية للقضاء

(٤) انظر التعليق العام رقم ٣٤ (٢٠١١) للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن المادة ١٩: حرية الرأي والتعبير، الفقرة ٤٤.

(٥) قرار الجمعية العامة ١٦٣/٦٨، الفقرة التاسعة من الديباجة.

على جميع أشكال التمييز العنصري؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والتعليق العام رقم ٣٤ (٢٠١١) للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن المادة ١٩: حرية الرأي والتعبير؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ واتفاقية حقوق الطفل؛ وإعلان وبرنامح عمل فيينا؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛ وإعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان؛ وإعلان اليونسكو بشأن المبادئ الأساسية المتعلقة بمساهمة وسائط الإعلام الجماهيرية في تعزيز السلام والتفاهم الدوليين وتشجيع حقوق الإنسان ومناهضة التفرقة العرقية والعنصرية والتحريض على الحرب (ويشار إليه فيما يلي باسم "إعلان اليونسكو")؛ وتوصية اليونسكو بشأن مشاركة الشعب كافة في الحياة الثقافية ومساهمته فيها؛ ووثائق اليونسكو الأخرى. كما تستند خطة العمل هذه إلى عدد من قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ذات الصلة. كما يقوم المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير بإعداد تقارير منتظمة، على أساس مواضيعي أو قطري، تشمل تحليل وتفسير معايير حقوق الإنسان ذات الصلة. وخارج منظومة الأمم المتحدة، تقدم الصكوك والآليات الإقليمية أيضاً إرشاداً مهماً.

٣٥- وتبرز الصكوك والوثائق الدولية، في مجموعها، عدة مسائل تتصل بالصحافة أكدت عليها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وأول مسألة هي دور وسائط الإعلام في المجتمعات الديمقراطية، وبخاصة في دعم حقوق الإنسان، والسلام، والديمقراطية، والتنمية. وتعتبر حرية التعبير، بما فيها حرية البحث عن المعلومات والحصول عليها ونقلها من خلال أي وسيط من وسائط الإعلام، على النحو المنصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ١٩)، شرطاً ضرورياً لتحقيق المشاركة والشفافية والمساءلة، التي تعد، بدورها، أساسية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛ وتعد الصحافة أو أي وسيلة إعلام أخرى تتمتع بالحرية ولا تخضع للرقابة ولا تواجه العقوبات الأساسية في أي مجتمع لضمان حرية التعبير^(٦). وتبرز اتفاقية حقوق الطفل دور ومسؤولية وسائط الإعلام الجماهيرية في نشر المعلومات والمواد ذات الفائدة الاجتماعية والثقافية للأطفال، مع إيلاء العناية الواجبة للاحتياجات اللغوية للأطفال الذين ينتمون إلى فئات عرقية أو شعوب أصلية (المادة ١٧). وينص إعلان اليونسكو على أن وسائط الإعلام الجماهيرية تقوم بدور أساسي في مجال التثقيف في ميدان حقوق الإنسان، لا سيما بالنسبة للشباب، ويمكن أن تسهم بشكل فعال في مناهضة "الحرب العدوانية، والعرقية، والتفرقة العنصرية، وانتهاكات حقوق الإنسان الأخرى التي تنشأ، ضمن أشياء أخرى، نتيجة للتحيز والجهل" (المادة الثالثة (٢)). وتعترف الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بأن التدابير الفعالة في مجالات التعليم، والتدريب، والثقافة، والإعلام يمكنها أن تناهض أشكال التحيز التي تؤدي إلى التمييز العنصري (المادة ٧).

(٦) انظر التعليق العام رقم ٣٤ للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرتان ٣ و١٣.

٣٦- وتتعترف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أيضاً بدور وسائط الإعلام المتنوعة في إعمال الحقوق الثقافية. وتبرز توصية اليونسكو بشأن مشاركة الناس كافة في الحياة الثقافية ومساهماتهم فيها دور وسائط الإعلام الجماهيرية بوصفها "أدوات للإثراء الثقافي" ويرجع بعض السبب في ذلك إلى دورها في المحافظة على الأشكال التقليدية للثقافة وإضفاء الطابع الشعبي على هذه الأشكال، وإلى "تحويل نفسها إلى وسائل للاتصال بين المجموعات وتشجيع المشاركة المباشرة للأشخاص". ويعترف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية بحق المجتمعات الأصلية في إنشاء وسائط إعلامها الخاصة بلغاتها الخاصة؛ ويجب أن تعكس وسائط الإعلام المملوكة للدولة التنوع الثقافي للشعوب الأصلية، كما يجب على الدول تشجيع وسائط الإعلام ذات الملكية الخاصة على أن تعكس ذلك التنوع (المادة ١٦).

٣٧- وتحدد صكوك الأمم المتحدة أيضاً مسؤولية العاملين في وسائط الإعلام والصحفيين عن احترام حقوق الإنسان عند أداء وظائفهم. ويعترف القانون الدولي لحقوق الإنسان بأن ممارسة حرية التعبير تنطوي على واجبات ومسؤوليات خاصة وقد تخضع لبعض القيود، لأسباب تتعلق بالأمن والتشهير مثلاً، واختبارات صارمة تتعلق بالوضع القانوني والضرورة والتناسبية، وأيضاً فيما يتعلق بمعايير أخرى، مثل الحق في الخصوصية أو حظر خطاب الكراهية. ووفرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان اجتهادات وإرشادات كثيرة بشأن هذه المسائل، ضمن آليات أخرى.

٣٨- ومن القضايا الرئيسية التي تشغل المجتمع الدولي حماية الصحفيين وسلامتهم. وأبرز المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفياً والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير التحديات الكثيرة التي يواجهها الصحفيون في أدائهم لعملهم، عند تغطية الاحتجاجات والمظاهرات في الشوارع أو عند إرسال تقاريرهم عن المسائل ذات الحساسية السياسية مثل انتهاكات حقوق الإنسان. كما قدم المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان تحليلاً وتوصيات تتعلق بمجموعات مختارة من المدافعين عن الحقوق تتعرض للخطر، بمن فيهم الصحفيون والعاملون في وسائط الإعلام. وأعرب مجلس الأمن عن قلقه العميق وأدان أعمال العنف والاعتداءات التي يتعرض لها في مناطق كثيرة من العالم الصحفيون والعاملون وسائط الإعلام والموظفون المرتبطون بهم في الصراعات المسلحة. وأدان مجلس الأمن والجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان، في قرارات عديدة، العنف ضد الصحفيين ودعت الدول الأعضاء إلى ضمان حمايتهم، ووضع حد للإفلات من العقاب ومحاكمة المسؤولين عن أفعال العنف. فالصحفيون والعاملون في وسائط الإعلام يتمتعون، في مناطق الصراعات، بحماية خاصة بموجب القانون الإنساني الدولي^(٧).

(٧) انظر تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (A/HRC/14/23).

٢- الاستراتيجيات

٣٩- كما تم إبرازه أعلاه، فإن العاملين في وسائط الإعلام والصحفيين يضطلعون بدور أساسي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان. ويعمل التثقيف الفعال في ميدان حقوق الإنسان على تعزيز معرفتهم بحقوق الإنسان، والالتزام بها والتحفيز عليها. وتوفر مبادئ حقوق الإنسان إرشاداً أساسياً لأدائهم المهني ولعمل منافذ الإعلام، الذي لا يمكن أن يتم إلا في بيئة تمكينية يتمتع فيها الحصول على المعلومات وحرية التعبير والسلامة بالحماية.

٤٠- وينبغي أن تعطى لجميع الصحفيين فرص متكافئة للتدريب في ميدان حقوق الإنسان وينبغي أن يكون المحتوى والقيم المتعلقة بحقوق الإنسان، مع التركيز على الخصائص السياقية، جزءاً من أي تدريب و/أو اعتماد رسمي، كما ينبغي إتاحتها أيضاً من خلال توفير الفرص للتنمية المهنية المستمرة. وفي حين ينبغي لجميع الصحفيين الإلمام بأساسيات حقوق الإنسان، ينبغي أيضاً أن تتاح لهم دورات تدريبية خاصة، مثلاً بشأن الإبلاغ عن حقوق الإنسان.

٤١- ويمكن أن يشمل النهج الشامل لتدريب العاملين في وسائط الإعلام والصحفيين في ميدان حقوق الإنسان إجراءات في المجالات الثلاثة الواردة فيما يلي.

السياسات وتدبير التنفيذ ذات الصلة

٤٢- إذا أُريد للتدريب أن يحدث الأثر المطلوب في الأداء المهني، يجب دعمه وربطه بشكل واضح بسياسات وقواعد لا تتعلق بالتدريب فحسب، بل أيضاً بالعمل في المهنة بشكل عام. وتحقيقاً لهذا الهدف، وفيما يتعلق بالعاملين في وسائط الإعلام والصحفيين، يمكن اعتماد الاستراتيجيات التالية:

(أ) استعراض سياسات التثقيف والتدريب القائمة للتأكد من أنها تتضمن التدريب في ميدان حقوق الإنسان؛

(ب) اعتماد سياسات تعزز تثقيف العاملين في وسائط الإعلام في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك سياسات بشأن ما يلي:

'١' تدريب العاملين في وسائط الإعلام، بمن فيهم المحررون وغيرهم ممن يشغلون مناصب ذات صلة بصنع القرار في المنافذ الإعلامية قبل الخدمة وأثناء الخدمة، وذلك من خلال دمج المناهج الدراسية لحقوق الإنسان في المؤسسات التعليمية النظامية وفي التعليم القائم على الإنترنت و/أو القائم على مجتمع الصحفيين العاملين؛

'٢' التثقيف في ميدان حقوق الإنسان كمعيار للتأهيل، والإرشاد العلمي والتنمية المهنية؛

'٣' الاعتراف بالمجتمع المدني ودعمه، لا سيما جمعيات وسائط الإعلام التي تنفذ الأنشطة المتعلقة بالتدريب في ميدان حقوق الإنسان؛

'٤' المعايير والآليات اللازمة لتقييم برامج التدريب في ميدان حقوق الإنسان؛

(ج) تدريب العاملين في وسائط الإعلام والصحفيين كمدرسين قادرين على تبادل المعارف والمهارات مع زملائهم لضمان إحداث أكبر أثر ممكن داخل مجتمع العاملين في وسائط الإعلام، مع التركيز على اختيار الأشخاص المناسبين بشكل خاص لتغطية المسائل المتعلقة بالمجتمعات التي تعيش في حالات من الهشاشة. وينبغي أن تشمل برامج تدريب المدربين دورات عن منهجية التدريب، المذكورة في الفقرة ٤٤ أدناه، وتصميم مواد التدريب ودورات التدريب؛

(د) إدخال حوافز للعاملين في وسائط الإعلام والصحفيين، لا سيما أولئك القادمين من مجتمعات تعيش في حالات من الهشاشة، لتشجيع مشاركتهم الطوعية في برامج التدريب في ميدان حقوق الإنسان وترويج قصصهم بين جمهور واسع؛

(هـ) دعم اعتماد أطر التنظيم الذاتي، مثل مدونات السلوك الأخلاقي، وإنشاء هيئات مثل مجالس الإعلام، لمناقشة مسائل ومعايير التدريب، ضمن أمور أخرى؛

(و) استعراض اللوائح المتعلقة بعمل وسائط الإعلام والصحفيين لضمان عدم تعارضها مع معايير حقوق الإنسان وكما تشجع بشكل محدد على مساهمة هذه المهنة في حقوق الإنسان.

عمليات التدريب وأدواته

٤٣- يمكن أن تشمل المناهج الدراسية الخاصة بتثقيف العاملين في وسائط الإعلام والصحفيين في ميدان حقوق الإنسان الوحدات التالية:

(أ) مقدمة أساسية لحقوق الإنسان، تتضمن معلومات عن:

'١' دور العاملين في وسائط الإعلام والصحفيين في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

'٢' الصكوك والمعايير الدولية والإقليمية والوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما فيها تلك التي توفر الحماية للمجتمعات التي تعيش في حالات من الهشاشة؛

'٣' الهيئات الدولية والإقليمية والوطنية الحكومية وغيرها، مثل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، المسؤولة عن حماية حقوق الإنسان وتعزيزها؛

'٤' المدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني؛

- (ب) حقوق الإنسان بالنسبة للعاملين في وسائل الإعلام والصحفيين، متضمنة معلومات عن:
- '١' الصكوك والمعايير الدولية والإقليمية والوطنية ذات الصلة بحرية التعبير وسلامة العاملين في وسائل الإعلام والصحفيين؛
- '٢' الآليات والإجراءات الدولية والإقليمية والوطنية ذات الصلة بحرية التعبير وسلامة العاملين في وسائل الإعلام والصحفيين؛
- (ج) احترام حقوق الإنسان في الممارسة الصحفية، بما في ذلك:
- '١' مبادئ حقوق الإنسان في الصحافة، بما فيها المساواة وعدم التمييز، واحترام الكرامة، والمشاركة، والشفافية، والمساءلة؛
- '٢' الصكوك والمعايير الدولية والإقليمية والوطنية المتعلقة بالقيود المشروعة على حرية التعبير؛
- '٣' الحساسية للاعتبارات الجنسانية؛
- '٤' استخدام مصادر المعلومات ذات الصلة التمثيلية، بما في ذلك استخدام معلومات من مجموعة متنوعة من المصادر لضمان وجود نهج متوازن؛
- '٥' مبادئ حقوق الإنسان ذات الصلة بجمع وتبادل المعلومات والإبلاغ عن المسائل والشواغل والانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان، لا سيما مبدأ "عدم الإضرار" والسرية وحماية المصادر وضحايا الانتهاكات وشهودها؛
- '٦' معايير حقوق الإنسان والمهارات ذات الصلة فيما يتعلق بالتعامل وإجراء مقابلات مع الأفراد الذين قد يكونون في أوضاع تتسم بالهشاشة و/أو يعانون من الإصابات التي تلحق بهم، بما في ذلك احترام كرامتهم وخصوصيتهم وسلامتهم وكيفية ضمان الحصول على الموافقة المستنيرة قبل نشر معلومات تحدد الهوية؛
- '٧' معايير حقوق الإنسان والمهارات المتصلة بها، المتضمنة في الاستعانة بالمرافقين (fixers)، والمراسلين الإخباريين (stringers)، والموظفين المستقلين (freelancers)، والمترجمين الفوريين، والمساعدين في السياقات الصحفية، بما في ذلك ضمان سلامتهم؛
- '٨' مسائل حقوق الإنسان ذات الصلة بحماية المصادر الصحفية والمبلغين عن المخالفات، بما في ذلك كيفية حماية البيانات الحساسة؛
- (د) نهوض العاملين في وسائل الإعلام والصحفيين بحقوق الإنسان، ومعالجة اختيار وتقييم رواياتهم على أساس إسهامها وأثرها فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، لا سيما فيما يتعلق "بالمساواة وعدم التمييز، بهدف القضاء على القوالب النمطية

والعنف، وتعزيز احترام التنوع وتشجيع التسامح والحوار بين الثقافات والأديان والإدماج الاجتماعي، وتوعية الجمهور بما تتسم به جميع حقوق الإنسان من طابع عالمي ومتربط وغير قابل للتجزئة"^(٨)؛

(هـ) الموارد المفيدة، بما في ذلك:

'١' المعلومات المتعلقة بالموارد القائمة للتدريب في ميدان حقوق الإنسان ذات الصلة بالوحدات السالفة الذكر لتعزيز قدرة المدربين على استعراضها والاختيار من بينها وتطوير وحدات جديدة؛

'٢' المعلومات المتعلقة بالموارد المادية اللازمة للتثقيف الذاتي، بما في ذلك الكتيبات، والأدلة، والمبادئ التوجيهية، ومنصات الإنترنت ومصادر مصطلحات حقوق الإنسان.

٤٤ - ومن منظور منهجي، تشمل الاستراتيجيات الكفيلة بضمان فعالية برامج التدريب في ميدان حقوق الإنسان والدورات التدريبية للعاملين في وسائط الإعلام والصحفيين ما يلي^(٩):

(أ) خصائص الجمهور: يجب أن يكون التدريب مستهدفاً بشكل مباشر وموجهاً بشكل ملائم إلى العاملين في وسائط الإعلام. ويجب إجراء تقييم استشاري للاحتياجات في مجال التدريب للاضطلاع بتحليل للواجبات والخبرات والتوقعات المهنية، والمعلومات الأساسية الشخصية للمتعلمين وتطلعاتهم، وكذلك لمستوى معرفتهم بحقوق الإنسان ومهاراتهم فيها؛ ووضع أهداف تعلم محددة بما في ذلك التغيرات المرغوب فيها بعد التدريب في معارف المشارك ومهاراته ومواقفه وسلوكياته؛ وتصميم استراتيجية للتقييم، وبصفة خاصة، الطريقة التي سيتم بها قياس تحقيق أهداف التعلم؛ وتقدير الأنشطة الأخرى الواجب تنفيذها؛

(ب) التعلم بين النظراء: يمكن تحقيق الكثير من خلال نهج يقوم فيه الصحفيون بالتدرب على يد نظرائهم بدلاً من نموذج التدريب القائم على المعلم - المتعلم. ويكفل نهج النظر حصول المدربين على الثقافة المهنية المميزة التي تحيط بجمهور مهني معين. كما ينبغي أن يمثل المدربون تنوع المتعلمين من الصحفيين الذين يستخدمون وسائط إعلام مختلفة، بما فيها وسائل الإنترنت والوسائط المتعددة، والذين ينتمون إلى مجتمعات مختلفة. وينبغي أن يرافق ويدعم المدربين الممارسين للإعلام خبراء في ميدان حقوق الإنسان، وبذلك يمكن ضمان انعكاس معايير حقوق الإنسان بالكامل وبصفة مستمرة في عملية التدريب؛

(٨) قرار مجلس حقوق الإنسان ١٥/٢٤، الفقرة ٣.

(٩) انظر OHCHR, *Human Rights Training: A Manual on Human Rights Training Methodology*.

(ج) منهجيات تعلم الكبار، لا سيما المنهجيات التشاركية التي يكون محورها المتعلم والتي تتناول التحفيز، وتقدير الذات، والتنمية العاطفية بما يؤدي إلى الوعي بحقوق الإنسان والإجراءات التي من شأنها حماية حقوق الإنسان وتعزيزها؛

(د) الطرائق التجريبية الخاصة تحديداً بتدريب الصحفيين، مثل إنشاء/استخدام منافذ الإعلام أثناء التدريب، واستخدام أمثلة على الإبلاغ الجيد أو غير الملائم، كمرجعية.

٤٥- وينبغي أن تعكس موارد ومواد التعليم والتدريب، بما في ذلك أدوات الإنترنت، المبادئ المنهجية الموضحة أعلاه. وينبغي تبادلها على المستوى المحلي، والوطني، والإقليمي، والدولي إلى جانب أمثلة على ممارسات التدريب السليمة منهجياً والدروس المستخلصة. وتشمل قنوات النشر القنوات الإلكترونية ومراكز الموارد وقواعد البيانات وتنظيم التجمعات ووسائل أخرى.

٤٦- ويسهم تنفيذ البحوث والتقييم وتبادل النتائج في التعلم من الممارسة والتجربة كما أنه يدعم تحسين برمجة التدريب في ميدان حقوق الإنسان.

٤٧- ويمكن تشجيع أنشطة التدريب والتبادل الدولية بين العاملين في وسائط الإعلام.

البيئة التمكينية

٤٨- لا يمكن أن يتم تعلم حقوق الإنسان بشكل فعال إلا في بيئة تمكينية تمارس فيها حقوق الإنسان. وبالتالي، فإن ضمان قدرة العاملين في وسائط الإعلام والصحفيين على أداء أدوارهم المهنية في سلامة وبشكل فعال هو أمر بالغ الأهمية.

٤٩- وفي هذا الصدد، يمكن تنفيذ الاستراتيجيات التالية:

(أ) سن وتطبيق القوانين والسياسات التي تكفل حرية الحصول على المعلومات وتحمي حرية التعبير والرأي؛

(ب) وضع قوانين وآليات إنفاذ لمناهضة خطاب الكراهية والتحريض على الكراهية؛

(ج) تدريب الموظفين المدنيين، وخاصة الموظفين العسكريين والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، على معايير حقوق الإنسان فيما يتعلق بحرية الحصول على المعلومات، والشفافية، وحماية المبلغين، وحماية المصادر الصحفية، وحماية الصحفيين في جميع الحالات بما في ذلك حالات الصراع المسلح؛

(د) سن التدابير التي تكفل إمكانية دخول أفراد المجتمعات المهمشة والأقليات في المجال الصحفي والاستمرار فيه، مع تقديم حوافز مالية وتنظيمية للصحفيين المؤهلين لتولي مناصب القيادة والإدارة؛

(هـ) إتاحة التمويل المخصص للهيكل الأساسية والموظفين لهيئات الإذاعة الخاصة بالمجتمعات المحلية والخدمة العامة لضمان وصولها، ولا سيما إلى المناطق الريفية والأقليات والسكان الأصليين؛

(و) تنظيم المسابقات وتقديم المكافآت والمنح الدراسية والجوائز لتشجيع الاعتراف بإنجازات حقوق الإنسان والاحتفال بها في الصحافة.

٣- الجهات الفاعلة

٥٠- تتوزع المسؤولية عن تصميم وتنفيذ الاستراتيجيات والأنشطة اللازمة لتثقيف العاملين في وسائل الإعلام والصحفيين في ميدان حقوق الإنسان بين جهات فاعلة متعددة، نتيجة تعقد نظم التدريب واختلاف السياقات، بما في ذلك:

(أ) معاهد أو جامعات المرحلة الجامعية الأولى ومرحلة الدراسات العليا، وكذلك معاهد حقوق الإنسان والكراسي الجامعية لليونيسكو في مجال التثقيف في ميدان حقوق الإنسان؛

(ب) اتحادات العاملين في وسائل الإعلام والصحفيين ومنظماتهم المهنية والمناخ للاعتماد؛

(ج) مؤسسات الإعلام العامة والخاصة وقيادتها، لا سيما أعضاء مجالس إدارات الشركات ورؤساء التحرير؛

(د) الهيئات التشريعية المعنية، بما فيها لجان حقوق الإنسان واللجان البرلمانية والمجموعات الاستشارية؛

(هـ) المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مثل أمناء المظالم ولجان حقوق الإنسان؛

(و) شبكات ووسائل الإعلام الوطنية والإقليمية والدولية؛

(ز) معاهد البحوث المعنية بالصحافة؛

(ح) المراكز الوطنية والمحلية للموارد والتدريب في ميدان حقوق الإنسان؛

(ط) المنظمات غير الحكومية وقطاعات المجتمع المدني الأخرى؛

(ي) المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية.

٥١- وسوف يتطلب تنفيذ خطة العمل هذه التعاون الوثيق بين الجهات الفاعلة السالف ذكرها.

٥٢- ويشمل أصحاب المصلحة الآخرون الوزارات المعنية مثل وزارة الإعلام؛ والرعاية الاجتماعية؛ والعمل؛ والعدالة؛ والمرأة والشباب؛ والهيئات القضائية والتشريعية بالحكومة؛ والقادة الثقافيين والاجتماعيين والدينيين وقادة المجتمعات المحلية؛ ومنظمات الشباب؛ والشعوب الأصلية والأقليات؛ ومجتمع أصحاب الأعمال.

٥٣- وتقع على عاتق الحكومة المسؤولية الرئيسية عن ضمان حماية العاملين في وسائل الإعلام والصحفيين من خلال التشريع وضمان تنفيذ وإنفاذ المعايير المتعلقة بحرية الرأي والتعبير، وحماية العاملين في وسائل الإعلام والصحفيين وسلامتهم، والحصول على المعلومات والوصول إلى وسائل الإعلام، وعدم التمييز، والتنوع داخل منافذ وسائل الإعلام.

ثالثاً - عملية التنفيذ على الصعيد الوطني

٥٤- إن إدماج التثقيف في ميدان حقوق الإنسان في منظومة المدارس الابتدائية والثانوية وفي التعليم العالي، وتدريب المربين والموظفين المدنيين والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والعسكريين والعاملين في وسائل الإعلام والصحفيين في ميدان حقوق الإنسان، يتطلبان استراتيجية شاملة تعتمد على السياق الوطني والأولويات والقدرات الوطنية والجهود القائمة. وسوف يتعين على الدول الأعضاء أن تتعاون تعاوناً وثيقاً مع مجموعة من الجهات المعنية لتنفيذ هذه الاستراتيجية؛ ويمكن أن ييسر إنشاء ائتلاف وطني داخل الهيكل الحكومية وخارجها تعظيم الموارد وتجنب ازدواجية الجهود.

٥٥- وثمة ثلاث خطوات مقترحة لعملية وطنية لتخطيط الإجراءات وتنفيذها وتقييمها فيما يتعلق بخطة العمل، وهي تتسق مع الاستراتيجية المقترحة في خطتي العمل للمرحلتين الأولى والثانية من البرنامج العالمي للتثقيف في ميدان حقوق الإنسان.

خطوات التنفيذ

٥٦- ترد فيما يلي الخطوات اللازمة لتيسير التخطيط والتنفيذ والتقييم على المستوى الوطني. وينبغي تنفيذ هذه العمليات بمشاركة من جميع الجهات الفاعلة الوطنية (انظر القسم ثانياً-جيم ٢ ودال ٣ أعلاه).

٥٧- الخطوة ١: القيام بمدراسة تقديرية للتقدم المحرز في المرحلتين الأولى^(١٠) والثانية من البرنامج العالمي، وبدراسة وطنية أساسية عن التدريب في ميدان حقوق الإنسان للعاملين في وسائل الإعلام والصحفيين. ويمكن أن تقوم بإجراء الدراستين إدارة تنسيق حكومية، أو يمكن إجراء دراسات منفصلة في كل منطقة مستهدفة تقوم بها أهم جهة (جهات) فاعلة. وينبغي نشر الدراسات على نطاق واسع على المستوى الوطني. وتشمل الإجراءات ذات الصلة:

(١٠) فيما يتعلق بالمرحلة الأولى، انظر OHCHR/UNESCO, *Human Rights Education in Primary and Secondary School Systems: A Self-assessment Guide for Governments* (HR/PUB/12/8) (New York and Geneva, United Nations, 2012).

- (أ) تحليل الحالة الراهنة لتنفيذ المرحلتين الأولى والثانية من البرنامج العالمي:
- '١' جمع معلومات عما يلي وتحليلها، مع مراعاة الاستراتيجيات المذكورة في القسم ثانياً-جيم أعلاه فيما يتعلق بالتحقيق في ميدان حقوق الإنسان في منظومتي المدارس الابتدائية والثانوية وفي التعليم العالي وفي تدريب المربين والموظفين المدنيين والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والعسكريين:
- الحالة الراهنة للتحقيق في ميدان حقوق الإنسان في منظومتي المدارس الابتدائية والثانوية وفي التعليم العالي، وكذلك تدريب المربين والموظفين المدنيين والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والعسكريين في ميدان حقوق الإنسان، لا سيما المبادرات المتخذة في المرحلتين الأولى والثانية من البرنامج العالمي وأوجه القصور فيها والعقبات أمام تنفيذها؛
 - الجهات الفاعلة المشاركة؛
 - السياسات والتشريعات القائمة؛
 - الموارد والأدوات المستخدمة؛
 - الدروس المستخلصة من المرحلتين الأولى والثانية.
- ويمكن مقارنة المعلومات التي يتم جمعها وتحليلها بأي بيانات خط أساس تم جمعها في المرحلتين الأولى والثانية لتحديد التقدم المحرز.
- '٢' تقدير كفاية وفعالية المبادرات القائمة للتحقيق في ميدان حقوق الإنسان وحدد الممارسات الجيدة؛
- '٣' النظر في الطريقة التي يمكن بها الاعتماد على الممارسات الجيدة والدروس المستخلصة وكذلك التدابير الضرورية للتغلب على أوجه القصور والعقبات؛
- (ب) تحليل الحالة الراهنة لتدريب العاملين في وسائط الإعلام والصحفيين في ميدان حقوق الإنسان:
- '١' جمع معلومات عما يلي وتحليلها، مع أخذ الاستراتيجيات المذكورة في القسم ثانياً-دال أعلاه في الاعتبار:
- الحالة الراهنة لتدريب العاملين في وسائط الإعلام والصحفيين في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك المبادرات القائمة وأوجه القصور فيها والعقبات التي تواجه تنفيذها؛
 - السياقات التاريخية والثقافية التي يمكن أن تؤثر على هذا التدريب؛
 - السياسات والتشريعات القائمة؛

- الخبرة والموارد والأدوات القائمة على المستوى المحلي والوطني والإقليمي والدولي؛
 - الجهات الفاعلة المشاركة في الوقت الحالي، بما فيها جمعيات وسائط الإعلام، ومؤسسات التعليم العالي، والجهات الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومعاهد البحوث، والمنظمات غير الحكومية، وقطاعات المجتمع المدني الأخرى؛
 - الجهود التكميلية، مثل برامج التدريب والتعليم الجامعي في مجال أخلاقيات الصحافة والعمل في مناطق الصراعات.
- ويمكن استخدام المعلومات التي تم جمعها وتحليلها كبيانات خط أساس وطني.

'٢' تحديد الممارسات الجيدة والدروس المستخلصة؛

'٣' تحديد الفرص والقيود؛

'٤' النظر في الطريقة التي يمكن بها الاعتماد على المزايا والدروس المستخلصة وكيفية استغلال الفرص، على أن توضع في الاعتبار أيضاً التدابير الضرورية للتعامل مع أوجه القصور والعقبات.

٥٨ - الخطوة ٢: إعداد استراتيجية وطنية لتعزيز تنفيذ المرحلتين الأولى والثانية من البرنامج العالمي وتعزيز تدريب العاملين في وسائط الإعلام والصحفيين في ميدان حقوق الإنسان. وبناءً على الخطوة ١، تشمل الإجراءات ذات الصلة التي يمكن اتخاذها بالتشاور الوثيق مع أصحاب المصلحة المعنيين وطلب مشاركتهم:

(أ) تحديد الغايات الأساسية للتنفيذ؛

(ب) تحديد الأهداف باستخدام خطة العمل كمرجع؛

(ج) تحديد الأولويات على أساس نتائج الدراسات، على أن توضع في الاعتبار أشد الاحتياجات إلحاحاً و/أو الفرص المتاحة؛

(د) التركيز على التدخلات التي تؤدي إلى الأثر، مع إعطاء الأولوية للتدابير التي تؤمن التغيير المستدام مقارنة بالأنشطة المخصصة لأهداف محددة؛

(هـ) تشجيع بناء التحالفات وأوجه التآزر بين الجهات الفاعلة المختلفة؛

(و) تحديد:

'١' المدخلات - المخصصات من الموارد البشرية والمالية والزمنية المتاحة؛

'٢' الأنشطة - المهام والمسؤوليات والإطار الزمني والمؤشرات؛

- '٣' آليات تنسيق الاستراتيجية الوطنية؛
- '٤' المخرجات، مثل التشريعات ومدونات السلوك، والمواد التعليمية، وبرامج التدريب، والسياسات غير التمييزية؛
- '٥' النتائج المطلوب تحقيقها.
- ٥٩ - الخطوة ٣: تنفيذ الاستراتيجية الوطنية ورصدها وتقييمها. وتشمل الإجراءات ذات الصلة:
- (أ) نشر الاستراتيجية الوطنية بين المؤسسات المعنية وأصحاب المصلحة وتنفيذ الأنشطة المخطط لها بالتعاون معهم؛
- (ب) رصد التنفيذ فيما يتعلق بالمؤشرات المحددة وإصدار تقارير مرحلية؛
- (ج) اعتماد طرائق وآليات للتقييم الذاتي والتقييم التشاركي المستقل لاستعراض التنفيذ، وكوسيلة لتحسين الأنشطة وتعزيزها؛
- (د) الإقرار بتحقيق النتائج ونشرها والإحاطة بها.

رابعاً- التنسيق والتقييم على الصعيد الوطني

- ٦٠ - على الصعيد الوطني، ينبغي على الحكومات أن تحدد إدارة معنية كنقطة اتصال لتنسيق إعداد وتنفيذ ورصد وتقييم الاستراتيجية الوطنية، تعمل على نحو وثيق مع الوزارات المعنية وجميع الجهات الفاعلة الوطنية الأخرى، لا سيما المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني. وإذا كانت الحكومات قد أنشأت أو حددت وحدة داخل هيكلها تكون مسؤولة عن تنسيق تنفيذ المبادرات المتعلقة بالثقيف في ميدان حقوق الإنسان بموجب المرحلة الأولى و/أو الثانية من البرنامج العالمي، يجب أن يوضع ذلك في الاعتبار عند التخطيط للمرحلة الثالثة. ويشجّع كل بلد أيضاً على تحديد ودعم مركز للموارد يعنى بالثقيف في ميدان حقوق الإنسان، ويكون مسؤولاً عن البحوث وجمع ونشر المبادرات والمعلومات ذات الصلة، مثلاً بشأن الممارسات الجيدة والمواد والموارد وتدريب المدربين إذا لم يفعل ذلك بعد.
- ٦١ - وينبغي أيضاً على نقطة الاتصال الوطنية التعاون مع الوكالات الوطنية المسؤولة عن إعداد التقارير القطرية لتقديمها إلى آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، بما في ذلك هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وآلية الاستعراض الدوري الشامل، والهيئات الحكومية الدولية أو الإقليمية الأخرى^(١١) لضمان إدراج التقدم المحرز في مجال الثقيف في ميدان

(١١) مثلاً، ترصد آلية محددة في اليونسكو تنفيذ توصية اليونسكو لعام ١٩٧٤ بشأن التعليم من أجل التفاهم الدولي والتعاون والسلام والتربية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

حقوق الإنسان بموجب خطة العمل هذه في هذه التقارير. كما ينبغي عليها أيضاً الاتصال بمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتبادل المعلومات معها حول التقدم المحرز على الصعيد الوطني.

٦٢- وسوف تضطلع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بتقييم لمنتصف المدة في عام ٢٠١٧، تقوم فيه الدول الأعضاء بتقييم التقدم المحرز في خطة العمل وتقديم المعلومات ذات الصلة إلى المفوضية. وعند نهاية المرحلة الثالثة، في أوائل عام ٢٠٢٠، سوف يقوم كل بلد بتقييم إجراءاته ويقدم تقرير تقييم وطني نهائياً إلى المفوضية. واستناداً إلى هذه التقارير، سوف تعد المفوضية تقريراً نهائياً لمجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠٢٠.

خامساً- التعاون والدعم على الصعيد الدولي

٦٣- ينبغي أن يوجه التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي نحو تعزيز القدرات الوطنية في مجال التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان دعماً للاستراتيجية الوطنية. ونظراً إلى طبيعة بعض أشكال الصحافة العابرة للحدود، يمكن أيضاً توجيه هذا التعاون نحو الجهود المبذولة على الصعيدين الإقليمي والدولي.

٦٤- ويمكن أن تقدم آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، في نطاق ولاياتها المحددة، الدعم للجهود الوطنية في مجال التثقيف في ميدان حقوق الإنسان وفقاً لخطة العمل. وقد تقوم هيئات المعاهدات في الأمم المتحدة، عند فحص تقارير الدول الأطراف، باستعراض تنفيذ أحكام المعاهدة المتصلة بالتثقيف في ميدان حقوق الإنسان وإسداء المشورة بشأنها. وقد تقوم الإجراءات الخاصة المواضيعية والقطرية لمجلس حقوق الإنسان باستعراض التقدم المحرز في مجال التثقيف في حقوق الإنسان في نطاق ولاياتها المحددة وإسداء المشورة بشأنها. كما يمكن أيضاً استعراض الجهود الوطنية المتعلقة بالتثقيف في ميدان حقوق الإنسان بصفة دورية في سياق آلية الاستعراض الدوري الشامل.

٦٥- ويمكن توفير التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي من خلال:

- (أ) منظومة الأمم المتحدة، بما فيها وكالاتها المتخصصة وجامعة الأمم المتحدة؛
- (ب) مؤسسات التدريب المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، مثل تلك المعنية بالرعاية الاجتماعية، والخدمات الطبية والصحية، وحظر المخدرات والاتجار فيها، واللاجئين، والهجرة وأمن الحدود، ومنع الصراعات وبناء السلام والإجراءات الجنائية؛
- (ج) جامعة السلام التي تستمد ولايتها من الأمم المتحدة؛
- (د) المنظمات الحكومية الدولية الأخرى؛
- (هـ) المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية؛

- (و) الشبكات والجمعيات والاتحادات النقابية الدولية والإقليمية المتخصصة ذات الصلة؛
- (ز) الشبكات الدولية والإقليمية لمؤسسات التعليم العالي؛
- (ح) المنظمات غير الحكومية الدولية والإقليمية؛
- (ط) مراكز الموارد والتوثيق الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان؛
- (ي) مؤسسات التمويل الدولية والإقليمية وكذلك وكالات التمويل الثنائية؛
- (ك) وكالات التنمية المتعددة الأطراف والثنائية.
- ٦٦- ومن المهم جداً أن تتعاون هذه الجهات الفاعلة تعاوناً وثيقاً بغية تعظيم الموارد وتجنب الازدواجية وضمان الاتساق لتنفيذ خطة العمل.
- ٦٧- ويمكن للمنظمات والمؤسسات السالفة الذكر أن تقوم بما يلي:
- (أ) تقديم الدعم إلى الحكومات لإعداد وتنفيذ ورصد الاستراتيجية الوطنية؛
- (ب) تقديم الدعم إلى الجهات الفاعلة المعنية الوطنية الأخرى، لا سيما المنظمات الوطنية والمحلية غير الحكومية، والجمعيات المهنية، ومؤسسات التعليم العالي، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني الأخرى؛
- (ج) تيسير تبادل المعلومات على جميع المستويات عن طريق تحديد وجمع ونشر المعلومات المتعلقة بالممارسة الجيدة، مثلاً، من خلال قواعد البيانات ومنح الجوائز وكذلك المتعلقة بالمواد والمؤسسات والبرامج ذات الصلة؛
- (د) تقديم الدعم إلى الشبكات القائمة للجهات الفاعلة المعنية بالتحقيق والتدريب في ميدان حقوق الإنسان وتشجيع إنشاء شبكات جديدة على جميع المستويات؛
- (هـ) تقديم الدعم من أجل التدريب الفعال في ميدان حقوق الإنسان، وبخاصة للمربين والمدربين، وإعداد المواد ذات الصلة بناءً على الممارسة الجيدة.